

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
03 MAR 2019
رقم الاضيارة: ٦/٤
رقم التسجيل: ٢٧٦٤



الرقم ١٠٠٨٢ / ٤ / ١١ / ١٧
التاريخ ٢٥ / جمادى الآخرة / ١٤٤٠
الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٧

معالي وزير الخارجية وشؤون المغتربين

أشير إلي كتابكم رقم ٣٤٣٢/١١٣٣/٣ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٣

بناء على تنسيب معاليكم، وتنسيب معالي وزير المالية/ الجمارك بكتابه رقم (د ج) ٦٧١٤/١٤/١١/١٢٠ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٧، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ - بالاستناد لأحكام المادة (١٤٩/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، والمادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - الموافقة على إعفاء الألبتين المبينة مواصفاتها في كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه العائدتين لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في الأردن المراد استعمالهما في مشروع تحسين سبل العيش والبيئة الريفية من خلال الاستخدام الكامل للمخلفات العضوية الصلبة لإنتاج الطاقة المتجددة والسماذ العضوي في محافظة المفرق من الضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي وزير المالية/الجمارك
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٣٣٧٤)
ن ٢/٢٠

الموافق ٢٠١٩/٢/٢٥
السيد مدير المصلحة
السيد مدير المنطقة
السيد مدير المنطقة
السيد مدير المنطقة
السيد مدير المنطقة
السيد مدير المنطقة